حماية التراث الثقافي في المغرب: تفاعل بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للحفاظ على الهوية الثقافية

أ. حكيمة عبد الرحمان بن العربي بلخطاب وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - المغرب

مستخلص:

يشمل التراث الأشياء المادية (العقارات، الأثاث، الأثرية، الأرشيفية، والوثائقية) وغير المادية (اللغوية، أسماء المواقع الجغرافية، العلمية، السمعية البصرية بالإضافة إلى العديد من عناصر التراث الحي). يشكل هذا التراث، غير القابل للتجديد، دليلا أساسيا على الأنشطة البشرية في الماضي. يستعرض هذا المقال التشريعات الوطنية التي تم سنها لحماية التراث وكذلك الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا السياق. وذلك من أجل التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول والسلطات والمجتمع المدني قصد الحفاظ على هذا الارث وتثمينه. مما سيمكن العلماء والباحثين من دراسته وتفسيره بهدف تعزيز قيمته للأجيال القادمة.

كلمات مفتاحية: تراث ثقافي، المغرب، ظهير، مرسوم، قانون، ميثاق، اتفاقيات دولية، حماية، تثمين.

Protecting cultural heritage in Morocco Interaction between international agreements and national legislation to preserve the cultural identity

A. Hakima Abdul Rahman bin Al Arabi

Abstracts:

Heritage includes both tangible (real estate, furniture, artifacts, archival materials, and documents) and intangible (linguistic, geographical names, scientific, audiovisual, in addition to many elements of living heritage). This irreplaceable heritage serves as a fundamental testament to human activities in the past.This article reviews the national legislations enacted to protect heritage as well as the international agreements established in this context. The aim is to emphasize the necessity of enhancing cooperation among countries, authorities, and civil society to preserve and promote this heritage. This will enable scholars and researchers to study and interpret it in order to enhance its value for future generations.

Keywords: Cultural heritage, Morocco, decree, regulation, law, charter, international agreements, protection, promotion.

مقدمة:

يُعتبر التراث الثقافي أحد أهم عناصر الهوية الوطنية، حيث يعكس تاريخ الشعوب وتقاليدها وقيمها. في المغرب، يتميز التراث الثقافي بتنوعه وغناه، مما يجعله موضوعًا ذا أهمية خاصة. حيث يواجه العديد من التحديات، مثل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، والعولمة، والتوسع العمراني. لذا، من الضروري دراسة كيفية حماية هذا التراث في ظل هذه التحديات.

يتناول هذا المقال دور المجتمع المدني والمؤسسات المحلية والدولية في حماية التراث، كما يعكس التفاعل بين القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية. فالمغرب عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي، مما يستدعي دراسة مدى تطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى المحلي.

يرتبط التراث الثقافي بالتنمية المستدامة، حيث يمكن أن يسهم في تعزيز السياحة الثقافية والتنمية الاقتصادية، مما يجعل الموضوع ذا صلة بالاستراتيجيات التنموية في المغرب. وبالتالي تعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الثقافية لدى الأجيال الجديدة. على الصعيد الوطني كمثال بلد المغرب.

من أجل حماية وتثمين التراث الثقافي المغربي، تم إصدار عدة تشريعات وطنية. نذكر منها:

ظهير رقم 102-06-1 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 والموافق ل 15 يونيو 2006، المتعلق بإصدار القانون رقم 05-19 الذي يعدل ويكمل القانون رقم 80-22 المتعلق بحماية الآثار التاريخية والمواقع والنقوش والأعمال الفنية والآثار القديمة؛ (1)

ينص هذا الظهير على تعديل وتكملة القانون رقم 80-22 المتعلق بحماية الآثار التاريخية والمواقع والنقوش والأعمال الفنية والآثار القديمة كما تم تبنيه من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الأشياء المنقولة بما في ذلك الوثائق والأرشيفات والمخطوطات التي تشكل من خلال جانبها الأثري أو التاريخي أو العلمي أو الفني أو الجمالي أو التقليدي قيمة وطنية أو عالمية. يمكن أن تكون هذه الأشياء مكونة من عناصر مفردة أو مجموعات.

يحظر تصدير خارج التراب الوطني أي جزء من المواد الناتجة عن هدم المباني المسجلة أو التي أزيلت تصنيفاتها من دون إذن. باستثناء المعارض أو الترميم أو الدراسات في الخارج، في هذه الحالة يمكن منح تصاريح تصدير مؤقتة من قبل الإدارة المختصة.

يجب على السلطة الحكومية المختصة إعداد جرد عام للأشياء المنقولة المسجلة والمصنفة و المرتبة حسب المحافظة والإقليم. يتم تحديث هذا الجرد سنويًا.

الأشياء المنقولة المسجلة أو المصنفة غير قابلة للتصرف ولا تسقط عنها الحقوق.

تُسجل أو تُصنف الأشياء المنقولة المملوكة للأفراد بموافقة مالكها. يجب على هذا الأخير الاحتفاظ بجرد لمجموعته وتزويد الجهات المعنية بالتراث بنسخة منه.

يتضمن التصنيف جميع المعلومات المتعلقة بالشيء المنقول، بما في ذلك طبيعته، مكانه، مالكه وأي تفاصيل أخرى، بما في ذلك الدعم الفوتوغرافي والرسومي الذي يمكن، إذا لزم الأمر، تحديده.

لا يمكن تدمير أو تغيير أو تحريف أو تزييف أي شيء منقول مسجل أو مصنف.

ظهير رقم 1. 99. 266 بتاريخ 28 محرم 1421 و الموافق ل 3 ماي 2000، المتعلق بإنشاء اللجنة المغربية للتاريخ العسكري؛ (2)

تقوم اللجنة المغربية للتاريخ العسكري بعدة مهام، منها:

تقديم التراث الأثري والمعالم التاريخية العسكرية للمغرب من خلال نشرها وتنظيم المؤتمرات والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

الحفاظ على التراث العسكري وتعزيزه.

برمجة الأبحاث الأثرية في المجال العسكري وتنظيم ومراقبة ورش الحفريات.

الحفاظ على التراث العسكري المتحفي.

الإدارة العلمية للمتاحف ومراقبتها وكذلك تفتيشها.

مرسوم رقم 2. 94. 619 بتاريخ 29 شعبان 1415 و الموافق ل 31 يناير 1995، المتعلق بإنشاء وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الثقافة؛ (3)

تشمل النقاط الرئيسية لهذا المرسوم:

إنشاء المتاحف يتم تحديده بقرار من وزير الثقافة.

المتحف هو مؤسسة ثقافية دائمة تهدف إلى اقتناء واختراع وحفظ وعرض وتثمين الممتلكات الثقافية المنقولة ودراستها ونشر المعرفة المتعلقة بها. يمكن أن تكون هذه الممتلكات الثقافية المنقولة ذات طابع تاريخي، أثري، إثنوغرافي، فني، علمي أو تقني أو تحمل أي قيمة ثقافية أخرى.

يتضمن طاقم المتحف أمين متحف (معين بقرار من وزير الثقافة)؛ مساعد (أو مساعدين) في المتاحف؛ طاقم تقني؛ طاقم إداري وطاقم خدمات.

ظهير بتاريخ 11 شعبان 1364 و الموافق ل 21 يوليوز 1945 المتعلق بحماية الآثار التاريخية والمواقع والنقوش والأعمال الفنية والآثار القديمة وحماية المدن القديمة والعمارة الإقليمية (4)

يتعلق هذا المرسوم بحماية المدن القديمة والعمارة الإقليمية.

ظهير رقم 341-80-1 ل 17 صفر 1401 و الموافق ل 25 دجنبر 1980 المتعلق بـ «إصدار القانون رقم 80-22 المتعلق بحماية الآثار التاريخية والمواقع والنقوش والأعمال الفنية والآثار القديمة»؛ (5)

يبرز هذا الظهير أن:

يمكن للمباني التي تمثل أهمية للفن أو التاريخ أو الحضارة في المغرب أن تكون موضوع تسجيل أو تصنيف.

تشمل المباني: المعالم التاريخية أو الطبيعية؛ المواقع ذات الطابع الفني، التاريخي، الأسطوري، الخلاب، أو المتعلقة بعلوم الماضي والعلوم الإنسانية بشكل عام، النقوش واللوحات الصخرية،

النقـوش عـلى الصخـور والنقـوش التذكاريـة أو الجنائزيـة أو غيرهـا، مهـما كان تاريخهـا، لغـة كتابتهـا والأشـكال أو الخطـوط التـي تمثلهـا.

حمايـة أي عمـل فنـي أو أثـر قديـم، منقـول، يمثـل أهميـة تاريخيـة أو أثريـة أو أنثروبولوجيـة أو متعلقـة بعلـوم المـاضي والعلـوم الإنسـانية بشـكل عـام في المغـرب، يحظـر تدمـيره أو تحريفـه.

بالنسـبة للحفريـات والاكتشـافات؛ يُحظـر تمامًـا مـن دون إذن إجـراء حفريـات أو أبحـاث أرضيـة أو بحريـة بهـدف كشـف معـالم أو أشـياء منقولـة تمثـل بالنسـبة للمغـرب أهميـة تاريخيـة أو أثريـة أو أنثروبولوجيـة أو متعلقـة بعلـوم المـاضي والعلـوم الإنسـانية بشـكل عـام.

الأشـياء الفنيـة أو الأثريـة المنقولـة التـي يتـم اكتشـافها خـلال حفريـات مرخـص لهـا أو أعـمال أخـرى تصبـح ملكيـة للدولـة. في هـذه الحالـة، يتـم دفـع تعويـض للمالـك لهـذه الأشـياء. ويحـدد إمـا عـن طريـق اتفـاق ودي أو عـبر المحاكـم في حالـة عـدم التوصـل إلى اتفـاق.

يحظـر أيضًـا تصديـر أي جـزء مـن المـواد الناتجـة عـن هـدم المبـاني المسـجلة أو التـي أزيلـت تصنيفاتهـا مـن دون إذن.

مرسـوم رقـم 25-81-2 بتاريـخ 23ذو الحجـة 1401 و الموافـق ل 22 أكتوبـر 1981 المتعلـق بـ «إصـدار القانـون رقـم 80-22 المتعلـق بحمايـة الآثـار التاريخيـة والمواقـع والنقـوش والأعـمال الفنيـة والآثـار القديمـة»(6)

يوضـح هـذا القانـون شروط تصديـر الأشـياء الأثريـة وكذلـك دمـج واسـتخراج المبـاني والأشـياء المنقولـة ضمـن الأعـمال الفنيـة والآثـار القديمـة.

تنـشر السـلطات المعنيـة بالشـؤون الثقافيـة في الجريـدة الرسـمية قـرارًا بشـأن إجـراء تحقيـق حـول هـذا العمـل الفنـي والأثـر القديـم، مـع تحديـد المـدة (شـهرين للمبـاني وشـهر للأشـياء الفنيـة والأثريـة).

يجـب تقديـم طلبـات التصريـح بالحفريـات الأثريـة إلى السـلطات المعنيـة بالشـؤون الثقافيـة قبـل التاريـخ المحـدد لبـدء الحفريـات الأثريـة.

مرسـوم رقـم 833-92-2 بتاريـخ 25 ربيـع الثـاني 1414 و الموافـق ل 12 أكتوبـر 1993 اتخـذ لتطبيـق القانـون 90-25 المتعلـق بالتجزئـات السـكنية والمجموعـات السـكنية والتقسـيمات؛ (7)

تشمل النقاط الرئيسية لهذا المرسوم المتعلقة بحماية التراث الطبيعي:

الالتزامـات مـن جميـع الأنـواع التـي تثقـل العقـار، بمـا في ذلـك تلـك التـي أنشـئت بموجـب التشريعـات واللوائـح المتعلقـة بحمايـة المعـالم التاريخيـة والمواقـع، يجـب ذكرهـا في دفـتر التحمـلات.

يجـب اسـتدعاء ممثـل خدمـات وزارة الثقافـة الإقليميـة في لجنـة الاسـتلام المؤقـت للأعـمال، عندمـا قـد تؤثـر التجزئـة عـلى المعـالم التاريخيـة والمواقـع المصنفـة أو المسـجلة المتموضعـة في جوارهـا.

مرسـوم رقـم 222-94-2 بتاريـخ 13 ذو الحجـة 1414 و الموافـق ل 24 مـاي 1994 المتعلـق بصلاحيـات وتنظيـم وزارة الثقافـة؛ (8)

المـادة 6: تتـولى مديريـة الـتراث الثقـافي مهمـة حمايـة وصيانـة وترميـم والحفـاظ عـلى الـتراث

المعـماري والأثـري والإثنوغـرافي مـن خـلال وسـائل مختلفـة مناسـبة وكذلـك الـثروات الفنيـة الوطنيـة المتنوعـة. لهـذا الغـرض، فهـي مسـؤولة عـن:

القيـام بالدراسـات والبحـوث والاسـتقصاءات اللازمـة لتحديـد العنـاصر المكونـة للـتراث الثقـافي واتخـاذ التدابـير المناسـبة للحفـاظ عليـه و تثمينـه؛

مراقبة العمليات التقنية لتفتيش المعالم والمواقع التاريخية؛

دراسة وحماية التراث الأثري الوطني.

برمجة الأبحاث الأثرية وتنظيم ومراقبة مواقع الحفريات.

القيام بأي نشاط ترفيهي من شأنه تثمين التراث الثقافي.

إعـداد جـرد للممتلـكات الثقافيـة العقاريـة و المنقولـة التـي تشـكل جـزءا مـن الـتراث الثقـافي و الفنـي و الاثنوغـرافي.

جمع الوثائق الداعمة للجرد وضمان تصنيفها وحفظها.

التعريـف، مـن خـلال المنشـورات المتخصصـة والمعـارض والنـدوات وغيرهـا مـن التظاهـرات، بالـثروات الأثريـة والإثنوغرافيـة والمعماريـة في البـلاد.

القيـام بإجـراءات لحفـظ وحمايـة جوانـب الـتراث الوطنـي، بمـا في ذلـك التقاليـد الشـفوية، العـادات والتقاليـد، الفنـون والحـرف التقليديـة والمحفوظـات الصوتيـة، وتعريفهـا في أصالتهـا.

الحفاظ على التراث المتحفي من خلال ضمان جميع الظروف اللازمة لحفظه وحمايته.

إظهار قيمة المجموعات والتعريف بها من خلال المعارض والمنشورات؛

ضمان التدبير العلمي للمتاحف و مراقبتها و تفتيشها.

التأكد من تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم حفظ وحماية التراث الثقافي.

تتضمن إدارة التراث الثقافي:

قسم الدراسات والتدخلات التقنية والذي يضم:

- خدمة الدراسات والوثائق العلمية؛
- خدمة التدخلات التقنية.
- قسم إدارة المعالم التاريخية والمواقع والذي يضم:
- خدمة الإدارة؛
- خدمة التثمين والتصنيف للمعالم والمواقع التاريخية.
- قسم الجرد العام للتراث والذي يضم:
- خدمة الجرد العام والاستقصاءات؛
- خدمة المنشورات والترويج للتراث؛
- خدمة التقاليد و الاستخدامات و العادات.
- قسم المتاحف والذي يضم:
- خدمة تشغيل المتاحف؛
- خدمة حفظ واقتناء المجموعات.

المرسوم رقم 725-94-2 بتاريخ 28 رجب 1415 هـ و الموافق ل 31 دجنبر 1994 المتعلق بتخفيف الضرائب على القيمة المضافة؛ (9)

يظهر من هذا المرسوم أن إعادة تأهيل المعالم التاريخية المصنفة والمرافق الأساسية ذات النفع العام ستكون خاضعة لتخفيف ضريبي.

2 - على الصعيد الدولي:

هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية الآثار والتراث الثقافي. من أبرزها:

اتفاقية حماية التراث الثقافي في حالة الكوارث الطبيعية والمعروفة أيضًا باتفاقية «هلسنكي» فنلندا، 2005. (10)

هي وثيقة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي من الأضرار التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، الفيضانات، والانفجارات البركانية. تم اعتماد هذه الاتفاقية في عام 2005.

ملخص الاتفاقية:

1. الهدف: تهدف الاتفاقية إلى تعزيز حماية التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع التاريخية، المتاحف، والمجموعات الثقافية، من المخاطر الطبيعية.
2. التعاون الدولي: تشجع الاتفاقية على التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والخبرات حول كيفية حماية التراث الثقافي.
3. التخطيط والاستعداد: تدعو الدول إلى وضع خطط طوارئ فعالة لحماية التراث الثقافي قبل حدوث الكوارث، بما في ذلك تقييم المخاطر وتدريب الكوادر.
4. التعافي وإعادة الإعمار: تتضمن الاتفاقية مبادئ توجيهية لإعادة بناء التراث الثقافي بعد الكوارث، مع التركيز على الحفاظ على الهوية الثقافية.
5. التوعية والتعليم: تشجع الاتفاقية على نشر الوعي حول أهمية التراث الثقافي وطرق حمايته، من خلال برامج تعليمية وتثقيفية.
6. التمويل والدعم: تدعو الدول الأعضاء إلى تخصيص الموارد المالية اللازمة لحماية التراث الثقافي وتقديم الدعم للدول المتضررة.

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة مهمة نحو تعزيز الوعي العالمي بأهمية التراث الثقافي وحمايته من المخاطر الطبيعية، مما يسهم في الحفاظ على الهوية الثقافية للأمم.

اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003. (11)

هي وثيقة دولية تم اعتمادها من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بهدف حماية وتعزيز التراث الثقافي غير المادي. تشمل هذه الاتفاقية مجموعة من العناصر الثقافية التي تعبر عن الهوية والتقاليد والممارسات الثقافية للشعوب، مثل الفنون الشعبية، والممارسات الاجتماعية، والاحتفالات، والمعارف التقليدية.

في ما يلي أهم ما جاء في هذه الاتفاقية:

1. التعريف: تعرف الاتفاقية التراث الثقافي غير المادي بأنه الممارسات، والتقاليد، والمعارف، والمهارات التي تُنتقل من جيل إلى جيل، والتي تُساهم في تعزيز الهوية الثقافية.
2. الأهداف: تهدف الاتفاقية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي وتعزيزه، وضمان استمرارية ممارساته، وتعزيز الوعي بأهميته.
3. التعاون الدولي: تشجع الاتفاقية على التعاون بين الدول الأعضاء لتبادل المعرفة والخبرات في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي.
4. التسجيل: تتضمن الاتفاقية آلية لتسجيل العناصر الثقافية غير المادية على قوائم خاصة، مثل القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية، مما يساعد في تعزيز الوعي وحماية هذه العناصر.
5. المشاركة المجتمعية: تؤكد الاتفاقية على أهمية مشاركة المجتمعات المحلية في عملية حماية التراث الثقافي غير المادي، حيث أن هذه المجتمعات هي الحافظ الرئيسي لهذا التراث.
6. التنمية المستدامة: تربط الاتفاقية بين حماية التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة، حيث يُعتبر التراث جزءاً من الهوية الثقافية والاقتصادية للمجتمعات.

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيز الفهم المتبادل بين الشعوب.

الإعلان الدولي لحقوق ذاكرة الأرض. 1991، ديجن - فرنسا.(12)

يتضمن هذا الوثيق مجموعة من التوصيات التي تدعو السلطات الوطنية والدولية إلى أخذ التراث الجيولوجي بعين الاعتبار وحمايته. أهمها:

كل إنسان يُعترف به ككائن فريد، ألم يحن الوقت لتأكيد وجود و تفرد الأرض؟

الأرض تحتوينا. نحن مرتبطون بالأرض و الأرض رابط بين كل واحد منا.

الأرض، التي يبلغ عمرها أربعة مليارات ونصف من السنين، هي مهد الحياة والتجدد والتحولات الحية.

تاريخنا وتاريخ الأرض مرتبطان بشكل وثيق. أصولها هي أصولنا. تاريخها هو تاريخنا ومستقبلها سيكون مستقبلنا. وجه الأرض وشكلها، هو بيئة الإنسان. هذه البيئة تختلف عن بيئة الأمس وتختلف عن بيئة الغد. الإنسان هو أحد لحظات الأرض؛ هو ليس نهاية، بل هو مرور.

كالشجرة القديمة تحتفظ بذاكرة نموها وحياتها في جذعها، تحتفظ الأرض بذاكرة الماضي... ذاكرة مسجلة في الأعماق وعلى السطح، في الصخور و المستحثات، والمناظر الطبيعية، وهي ذاكرة يمكن قراءتها وترجمتها.

يعرف البشر اليوم كيفية حماية ذاكرتهم: تراثهم الثقافي. ولكن بالكاد بدأنا في حماية البيئة المحيطة بنا، تراثنا الطبيعي. ماضي الأرض ليس أقل أهمية من ماضي الإنسان. حان الوقت لكي يتعلم الإنسان الحماية، وعند الحماية، يتعلم معرفة ماضي الأرض، هذه الذاكرة السابقة لذاكرة الإنسان التي تمثل تراثاً جديداً: التراث الجيولوجي.

التراث الجيولوجي هو ملك مشترك للإنسان والأرض. كل إنسان، وكل حكومة، هو مجرد وصي على هذا التراث. يجب على كل واحد أن يفهم أن أدنى تدمير هو تشويه، دمار، وفقدان لا يمكن تعويضه. يجب أن تأخذ كل أعمال التهيئة في الاعتبار قيمة وتفرد هذا التراث.

المشاركون في الندوة الدولية الأولى حول حماية التراث الجيولوجي، التي ضمت أكثر من مئة متخصص من ثلاثين دولة مختلفة، يطالبون بشدة جميع السلطات الوطنية والدولية بأخذ التراث الجيولوجي بعين الاعتبار وحمايته من خلال جميع التدابير القانونية والمالية والتنظيمية.(تم في 13 يونيو 1991، في ديجن- ليه- بان (فرنسا)

ميثاق دولي لتدبير التراث الأثري «ميثاق لوزان – 1990» (13)

تم إعداد هذا الميثاق من قبل اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري (ICAHM) وتم اعتماده من قبل الجمعية العامة التاسعة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS) في لوزان عام 1990. وفقًا لهذا الميثاق، فإن التراث الأثري يمثل جزءًا من تراثنا المادي الذي توفر فيه طرق علم الآثار المعرفة الأساسية. ويشمل جميع آثار الوجود البشري ويعنى بالأماكن التي تم فيها ممارسة الأنشطة البشرية، والهياكل، وبقايا الآثار المهجورة من جميع الأنواع، سواء كانت على السطح، أو تحت الأرض، أو تحت المياه، بالإضافة إلى المواد المرتبطة بها. وفقًا لهذا الميثاق، يجب أن تستند حماية التراث الأثري إلى تعاون فعال بين متخصصين من العديد من التخصصات المختلفة. كما تتطلب التعاون من الخدمات العامة، والباحثين، والشركات الخاصة، والجمهور العام. ونتيجة لذلك، يحدد هذا الميثاق مبادئ قابلة للتطبيق في مختلف مجالات إدارة التراث الأثري. ويشمل واجبات السلطات العامة والمشرعين، والقواعد المهنية المتعلقة بالجرد، والاستكشاف، والتنقيب، والتوثيق، والبحث، والصيانة، والحفاظ، وإعادة الإعمار، والمعلومة، والعرض، وتوفير التراث الأثري للجمهور، وكذلك تحديد مؤهلات الأفراد المكلفين بحمايته. وفقًا للميثاق، يجب دمج المشاركة النشطة للسكان في سياسات الحفاظ على التراث الأثري. هذه المشاركة ضرورية كلما كان التراث لشعب أصلي معنيًا. يجب أن تستند المشاركة إلى الوصول إلى المعرفة، وهو شرط ضروري لأي قرار. لذلك، فإن إعلام الجمهور هو عنصر مهم.

إن حماية التراث الأثري هي واجب أخلاقي على كل إنسان. لكنها أيضًا مسؤولية عامة جماعية. يجب أن تتجسد هذه المسؤولية من خلال اعتماد تشريعات مناسبة وضمان وجود أموال كافية لتمويل برامج الحفاظ على التراث الأثري بشكل فعال. إن التراث الأثري هو تراث مشترك

لكل مجتمع إنساني؛ لذا فإنه من واجب جميع الدول التأكد من توفر الأموال المناسبة لحمايته.

نظرًا لأن أحد المخاطر الرئيسية التي تهدد التراث الأثري ناتج عن برامج التهيئة، فإن الميثاق يلزم المخططين بإجراء دراسة تأثير أثرية قبل تحديد برامجهم. يجب أن تُدرج مثل هذه الدراسات في تشريع مناسب. يجب تصميم أي برنامج تهيئة بطريقة تقلل إلى الحد الأقصى من التداعيات على التراث الأثري.

يشجع الميثاق على مشاركة السكان المحليين كوسيلة للعمل من أجل صيانة التراث الأثري. ويوصي، بقدر الإمكان، بتكليف السكان الأصليين بمسؤولية حماية وإدارة التراث. نظرًا لأن التراث الأثري هو إرث مشترك للبشرية جمعاء، فإن ميثاق لوزان يدعو إلى تعاون دولي لضمان احترام معايير إدارة هذا التراث.

كما يشجع على تبادل المعلومات ومشاركة التجارب بين المهنيين المعنيين بإدارة التراث الأثري، من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات وأوراش عمل، إلخ. على المستوى العالمي وكذلك على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب عالي المستوى.

إذا كان الهدف من جميع هذه المواثيق هو وضع استراتيجيات دولية لحماية وتعزيز التراث من خلال دمجه في التنمية، فإنه يبدو من الضروري أن يدرك الفاعلون على مستويات مختلفة أهمية التراث بسبب الوزن الاقتصادي والعلمي والثقافي الذي يمثله. من الواضح أن أي إستراتيجية للتنمية يجب أن توازن بين حق التنمية وواجب الحفاظ على التراث.

ميثاق دولي لحماية المدن التاريخية «ميثاق واشنطن - 1987». (13):

يقصد بحماية المدن التاريخية هنا التدابير اللازمة لحمايتها، والحفاظ عليها، وترميمها، بالإضافة إلى تطويرها بشكل متسق وتكييفها بشكل متناغم مع الحياة المعاصرة. يحدد هذا الميثاق المبادئ والأهداف، والأساليب والأدوات اللازمة للعمل من أجل حماية جودة المدن التاريخية، وتعزيز تناغم الحياة الفردية والاجتماعية، والحفاظ على جميع الممتلكات، حتى البسيطة منها، التي تشكل ذاكرة الإنسانية. وفقًا لهذا الميثاق، يجب أن تكون حماية المدن والأحياء التاريخية، لكي تكون فعالة، جزءًا لا يتجزأ من سياسة متسقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تؤخذ بعين الاعتبار في خطط التهيئة والتخطيط العمراني على جميع المستويات. يجب أن تتضمن خطة الحماية تحليلًا للبيانات، بما في ذلك البيانات الأثرية والتاريخية والمعمارية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية، ويجب أن تحدد الاتجاهات الرئيسية وطرق العمل التي يجب اتخاذها على الصعيد القانوني والإداري والمالي. يجب أن تسعى خطة الحماية إلى تحديد

تنسيق متناغم للأحياء التاريخية ضمن المدينة ككل. إضافة إلى ذلك، يجب تحديد المباني التي يجب حمايتها بشكل خاص. سيتم توثيق حالة الأماكن بدقة قبل أي تدخل. ينبغي أن يحظى المخطط بانخراط السكان؛ ومن أجل ضمان مشاركة السكان واهتمامهم، يوصي الميثاق بتوفير

معلومات عامة تبدأ منذ سن التمدرس. وفقًا لهذا الميثاق، يجب تشجيع عمل جمعيات الحماية.

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي العالمي لعام 1972. (10)

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي ذو القيمة العالمية الاستثنائية في جميع أنحاء العالم، وتحدد معايير تسجيل المواقع التراثية على قائمة التراث العالمي.

تتضمن الاتفاقية عدة نقاط رئيسية:

1. تعريف التراث الثقافي: تشمل الاتفاقية المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والممارسات الثقافية، والفنون، وغيرها من العناصر التي تعكس الهوية الثقافية للشعوب.
2. قائمة التراث العالمي: تنص الاتفاقية على إنشاء قائمة للتراث العالمي، حيث يمكن للدول الأعضاء ترشيح المواقع التي تستوفي معايير معينة لتكون مدرجة في هذه القائمة.
3. التعاون الدولي: تشجع الاتفاقية على التعاون بين الدول الأعضاء في مجال حماية التراث الثقافي، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات.
4. التوعية والتعليم: تدعو الاتفاقية إلى تعزيز الوعي بأهمية التراث الثقافي والطبيعي، وتطوير برامج تعليمية لتعزيز الفهم والاحترام لهذا التراث.
5. الحماية والصيانة: تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصيانة المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي، وتوفير الموارد اللازمة لذلك.

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الوثائق الدولية التي تعنى بحماية التراث الثقافي، وقد ساهمت في الحفاظ على العديد من المواقع الثقافية والطبيعية حول العالم.

اتفاقية اليونسكو لعام 1970 والمعروفة أيضًا باسم «اتفاقية مكافحة الاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية».(10)

هي وثيقة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي العالمي من التهريب والاتجار غير المشروع. تم اعتماد الاتفاقية في 14 نوفمبر 1970 خلال الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو في باريس.

تتضمن الاتفاقية مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال حماية الممتلكات الثقافية. من أبرز أهدافها:

1. منع الاتجار غير المشروع: تسعى الاتفاقية إلى منع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهرّبة.
2. استعادة الممتلكات الثقافية: تشجع الدول على استعادة الممتلكات الثقافية التي تم تهريبها أو فقدت بسبب النزاعات أو الظروف غير المشروعة.
3. التعاون الدولي: تدعو الاتفاقية الدول إلى التعاون في تبادل المعلومات وتنسيق الجهود

لحماية التراث الثقافي.

4. التوعية والتثقيف: تشجع على نشر الوعي حول أهمية التراث الثقافي وضرورة حمايته.

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة مهمة في تعزيز حماية التراث الثقافي العالمي، وتساهم في تعزيز الهوية الثقافية للدول والشعوب.

الميثاق الدولي للحفاظ على المعالم والمواقع «ميثاق البندقية - 1964». (14):

وفقًا لهذا الميثاق، تشمل فكرة المعلمة التاريخية الإبداع المعماري المعزول وكذلك الموقع الحضري أو الريفي الذي يحمل شهادة على حضارة معينة، أو تطور ملحوظ، أو حدث تاريخي. يمتد هذا المفهوم ليس فقط إلى الإبداعات الكبرى ولكن أيضًا إلى الأعمال المتواضعة التي اكتسبت مع مرور الوقت دلالة ثقافية.

النصوص أدناه مأخوذة من الميثاق وتلخص إلى حد ما أهداف قمة البندقية. ... «لذا من الضروري أن يتم تحديد المبادئ التي يجب أن تحكم الحفاظ على المعالم وترميمها بشكل مشترك وصياغتها على مستوى دولي، مع ترك لكل أمة مسؤولية تطبيقها في إطار ثقافتها وتقاليدها الخاصة...».وفقًا للمادة 9 من الميثاق، فإن الترميم هو عملية يجب أن تحتفظ بطابع استثنائي. يهدف إلى الحفاظ على القيم الجمالية والتاريخية للمعلم ويستند إلى احترام المادة القديمة والمستندات الأصلية. يتوقف عند النقطة التي تبدأ فيها الفرضيات، على مستوى إعادة التكوينات الافتراضية، أي عمل تكميلي يُعترف بأنه ضروري لأسباب جمالية أو تقنية ينتمي إلى التركيب المعماري وسيحمل علامة زمننا. سيكون الترميم دائمًا مسبوقًا ومصاحبًا لدراسة أثرية وتاريخية للمعلم.

وفقًا للمادة 16 من هذا الميثاق، سترافق أعمال الحفظ والترميم والتنقيب دائمًا إنشاء وثائق دقيقة على شكل تقارير تحليلية ونقدية مصحوبة برسوم توضيحية وصور فوتوغرافية. سيتم تسجيل جميع مراحل أعمال الكشف والتدعيم وإعادة التكوين والتكامل، بالإضافة إلى العناصر التقنية والشكلية التي تم تحديدها خلال الأعمال. سيتم إيداع هذه الوثائق في أرشيف هيئة عامة وتكون متاحة للباحثين؛ يُوصى بنشرها.

اتفاقية حماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح والمعروفة أيضًا باتفاقية لاهاي لعام 1954. (15):

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية التراث الثقافي من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة النزاعات المسلحة. تم اعتماد هذه الاتفاقية في مؤتمر لاهاي، وتعتبر أول وثيقة دولية تتناول حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب.

تتضمن الاتفاقية عدة مبادئ رئيسية، منها:

1. حماية الممتلكات الثقافية: تلتزم الدول الأطراف بحماية التراث الثقافي، بما في ذلك المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، من التدمير أو الأضرار أثناء النزاعات المسلحة.

2. التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية: تشدد الاتفاقية على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف الثقافية، مما يعني أنه يجب تجنب استهداف الممتلكات الثقافية في العمليات العسكرية.
3. التعاون الدولي: تدعو الاتفاقية الدول إلى التعاون في حماية التراث الثقافي، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات.
4. تدابير وقائية: تشجع الاتفاقية على اتخاذ تدابير وقائية لحماية التراث الثقافي قبل وأثناء النزاعات المسلحة، مثل وضع علامات خاصة على الممتلكات الثقافية.
5. العقوبات: تنص الاتفاقية على ضرورة محاسبة الأفراد والدول التي تنتهك أحكامها، مما يعكس أهمية حماية التراث الثقافي كجزء من الهوية الإنسانية.

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة مهمة نحو تعزيز الوعي الدولي بأهمية التراث الثقافي وحمايته، وتساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية للشعوب في أوقات الأزمات.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن الاتفاقيات والمعاهدات الوطنية والدولية تلعب دوراً حيوياً في حماية التراث الثقافي والآثار من التهديدات المتزايدة التي تواجهها في العصر الحديث.

إن التعاون والتنسيق بين الدول يعدان عنصرين أساسيين لضمان الحفاظ على هذه الكنوز الثقافية التي تمثل هوية الشعوب وتاريخها. من خلال استعراض الاتفاقيات الرئيسية مثل اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية حماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح، يمكننا أن نرى كيف تسهم هذه المعاهدات في تعزيز الجهود العالمية لحماية الآثار ومنع الاتجار غير المشروع بها.

للحفاظ على الهوية الثقافية للشعوب نقترح مجموعة من التوصيات:

1. تعزيز الوعي الثقافي: يجب على الدول تعزيز الوعي بأهمية التراث الثقافي من خلال برامج تعليمية وتثقيفية تستهدف المجتمع المحلي والدولي.
2. تفعيل الاتفاقيات الدولية: ينبغي على الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية الالتزام بتطبيق بنودها بفعالية، وتطوير آليات رصد وتقييم لحماية الآثار.
3. تعزيز التعاون الدولي: من الضروري تعزيز التعاون بين الدول، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق الجهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار.
4. تطوير التشريعات الوطنية: يجب على الدول مراجعة وتحديث تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، بما يتماشى مع المعايير الدولية.
5. توفير الدعم المالي: ينبغي تخصيص ميزانيات كافية لحماية الآثار وترميمها، بالإضافة إلى دعم المشاريع الثقافية التي تعزز من الوعي بأهمية التراث.
6. تشجيع البحث العلمي: يجب دعم الأبحاث والدراسات التي تتناول قضايا حماية

الـتراث الثقـافي، مـما يسـهم في تطويـر اسـتراتيجيات فعالـة للحفـاظ عـلى الآثـار.

مـن خـلال تنفيـذ هـذه التوصيـات، يمكـن للـدول أن تسـاهم بشـكل فعـال في حمايـة الـتراث الثقـافي وضـمان اسـتدامته للأجيـال القادمـة.

المصادر والمراجع:

(1) الجريدة الرسمية للمغرب عدد: 5436 ل 10 جمادى الثاني 1427 موافق ل 6 يوليوز 2006، ص 1002.

(2) الجريدة الرسمية للمغرب عدد: 4800 ل 18 28 صفر 1421 موافق ل 1 يونيو2000، ص 356.

(3) الجريدة الرسمية للمغرب عدد: 4298 ل 114 شوال 1415 موافق ل 15 مارس 1995، ص 200.

(4) الجريدة الرسمية للمغرب عدد: 1713 ل 16 رمضان 1364 موافق ل 24 غشت 1945، ص 571.

(5) الجريدة الرسمية للمغرب عدد: 3564 ل 15 12 ربيع الثاني 1401 موافق ل 18 فبراير 1981، ص 73.

(6) الجريدة الرسمية للمغرب عدد: 3601 ل 6 محرم 1402 موافق ل 4 نونبر 1981، ص 482.

(7) الجريدة الرسمية للمغرب عدد: 4225 ل 5 جمادى الأولى 1414 موافق ل 20 أكتوبر 1993، ص 573.

(8) الجريدة الرسمية للمغرب عدد: 5470 ل 10 شوال 1427 موافق ل 2 نونبر 2006، ص 1841.

(9) الجريدة الرسمية للمغرب عدد: 4287 ل 28 رجب 1415 موافق ل 31 دجنبر 1994، ص 740.

(10) https://whc.unesco.org/

(11) http://www.unesco.org/culture/ich/

(12) https://www.geosoc.fr

(13) https://www.icomos.org

(14) https://www.icomos.org

(15) https://patrimoineculturel.cfwb.be

(16) Haut du formulaire

(17) Bas du formulaire